

# تعدد الفدية بتعدد الصيد

بخلاف صيد ففيه بعدده، ولو في دفعة؛ لقوله تعالى: { فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ } . تقدم أن الصيد من محظورات الإحرام: يخير فيه بين ثلاثة أشياء بين أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام، أو يقدر مثله بطعام فيطعم ذلك الطعام، أو يصوم عن كل مد يوماً، ثم جزاء الصيد يكون بقدره ؛ وذلك لأن الله قال: { فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ } ولو في دفعة واحدة. لو رمى رصاصة فصاد بها حمامتين أو ثلاثاً فعليه بعددهن شياه ؛ في كل حمامة شاة، ولو برمية واحدة، وذلك لأن هذا جزاء لهذا الشيء الذي أتلفه، في كل حمامة شاة برمية أو برميات. نعم. . يخير بين أن يفدي بمثله أو يقدر طعاما ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً.